



## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل، مؤرخ 2 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بصفة أعوان وقتيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.  
إن الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
- وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
- وعلى الأمر العلي المؤرخ في 30 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية نابل.
- وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008 .
- وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.
- وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحقاق هيكلها المركزي والجهوي بوزارة الداخلية.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 والمتعلق بتعيين رئيس للحكومة.
- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بمتابعة بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
- وعلى برقية السيد وزير الداخلية عدد 7105 بتاريخ 13 فيفري 2025 المتعلقة بتسمية السيد المعز بالرقشه كاتباً عاماً لبلدية نابل بداية من تاريخ البرقية.
- وعلى مكتوب السيدة والية نابل عدد 2542 / 7/2 بتاريخ 17 فيفري 2025 المتعلق بمباشرة السيد المعز بالرقشه كاتباً عاماً لبلدية نابل.

## قراري:

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب لانتداب تقنيين بصفة أعوان وقتيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بصفة أعوان وقتيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمتدربين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرضين على: \* شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها .

\* أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها .  
\* أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد.

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب الاختصاصات.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض

- سحب استمارة الترشيح من الموقع الإلكتروني وإرفاقها بملف الترشيح

يُرفض وجوبا كل ترشيح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

**الفصل 5:** تُشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حقّ المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.

- الإشراف على سير الاختبارات

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة

دون المشاركة في المداولات.

**الفصل 6:** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي

**الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات

المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي :

معدل امتحان الباكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكثلة بالنجاح لنيل شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي

أو ما يعادلها (ضارب 2)

**الفصل 8:** تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع باسم الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل على العنوان التالي : شارع محمد الخامس نابل 8000 وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمّن ملفّ التّرشح الوثائق التّالية :

- استمارة التّرشح (يتمّ تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة الأجنبية التي يجب ان تكون مصحوبة بقرار معادلة أو نسخة من شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المطلوب.

- نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا

- نسخة من كشوفات أعداد السنوات الجامعية أو التكوينية للمرحلة الأولى من التعليم العالي.

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أنّ المترشح تتوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلّمة من قبل مؤسسة عمومية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية

أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر

في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

**الفصل 9:** يُرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو لم يصل عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع أو تمّ إيداعه مباشرة بمكتب الضبط لبلدية نابل وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

**الفصل 10:** بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل 15 عشر يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

**الفصل 11:** تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي

تضبط ضوابط ومدة الاختبار كما يلي:

| نوعية الاختبارات         | المدة              | الضارب |
|--------------------------|--------------------|--------|
| اختبار كتابي في الاختصاص | ساعتان (2)         | 2      |
| اختبار شفاهي             | التحضير: 15 دقيقة  | 1      |
|                          | العرض: 10 دقائق    |        |
|                          | المناقشة: 10 دقائق |        |

**-الاختبار الكتابي:**

يتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصحّحين (02) إثنين ويُسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق الأربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحّح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

#### -الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين (0) و(20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

**الفصل 12:** يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

**الفصل 13** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل وباقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصّل من قبل المراقب الذي تفتّن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 15:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصّل عليه والذي يحتسب كما يلي :

| المراحل                       | الضارب             |
|-------------------------------|--------------------|
| المرحلة الأولى: دراسة الملفات | 1                  |
| المرحلة الثانية               | 2 الاختبار الكتابي |
|                               | 1 الاختبار الشفاهي |
| المجموع                       | 4                  |

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصّل على مجموع من النقاط يساوي (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (06 على 20) في أحد اختباري المرحلة الثانية. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 16:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- **القائمة الأصلية:** تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب- **القائمة التكميلية:** يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 17:** تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بصفة أعوان وقتيين بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام لمكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل.

**الفصل 18:** تتولى بلدية نابل التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون

من القائمة الأصلية للمرشّحين النّاجحين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمرشّحين المسجّلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب التّرتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المرشّحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المرشّحين المتخلّين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوماً على أقصى تقدير، يتمّ تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

ويُنهي العمل بالقائمة التكميلية سِتّة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التّصريح بالقائمة الأصلية للنّاجحين.

**الفصل 19:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية نابل. **2 2 أكتوبر 2025**  
نابل في :

**الكاتب العام**

**المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل**

**المعز بالرقم**



*(Handwritten signature in green ink)*

## ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بصفة عون وقتي  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل  
الاختصاص: الكهرباء



### 1-الاختبار التقني

- تيار متناوب جيبوي.
- تيار ثلاثي الأدوار.
- آلات القيس.
- مكثفات ، عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية.
- عموميات تتعلق بالمولدات الكهربائية والمحركات.
- عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج قواعد الكهرباء المغناطيسية).
- المراكم-التقنية-العمل-الشحنة-آلات أخرى-آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول.
- مولدات التيار المتردد.
- المحركات المتواقتة.
- محرك ذو مجمع.
- محول كهربائي-آلات أخرى.
- أجهزة التسيير لآلات كهربائية-التسيير الكهربائي الآلي للمحركات رسوم.
- تأثيرات تغييرات الاستغلال.
- الانطلاق.
- التسيير الآلي.
- تطبيقات التسيير الكهربائي.
- مجمع كهربائي-محرك للمضخات.
- التغذية الكهربائية للنجدة.
- المجمعات المولدة للكهرباء – محطات شحن المراكم.
- الربط الآلي-التسخين الكهربائي.

### 2-اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف:

- التّنظيم الإداري للبلاد التونسية
- الإدارة المركزية
- الحياة الإدارية لأعوان الوظيفة العمومية.
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمجالس الجهوية.